المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/23

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
23 October 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المحكمة عن التعاون

أولاً - المقدِّمة

١- هذا التقرير عن التعاون تقدمه المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقرار ICC-ASP/12/Res.3. وهو يشمل الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.[١]

٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما فتئت احتياجات المحكمة إلى التعاون تزداد بسبب تضاعف أنشطتها في مجال التحقيق والملاحقة والتقاضي، فضلا عما تتسم به الحالات من تعقيدات وما تتعامل معه المحكمة من تحديات. فقد أحال قلم المحكمة ١٦٢ طلب تعاون[٢] إلى الدول والمنظمات الدولية نيابة عن الدوائر والدفاع أو لحسابه الخاص.[٣] وأرسل مكتب المدعي العام ٣٥٦ طلب مساعدة إلى مختلف الشركاء، بما في ذلك الدول الأطراف والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٩،٠٦ في المائة مقارنة بالفترة السابقة المشمولة بالتقرير.[٤] والجدير بالذكر أن عدد ما ورد من طلبات للحصول على المساعدة (عملا بالمادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي) إلى مكتب المدعي ارتفع بنسبة ٢٥ في المائة من ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٠١٣-٢٠١٤، وهو ما يبين تزايد اندماج المحكمة ومشروعيتها وأهميتها في شبكة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية الدولية.

٣- ويهدف هذا التقرير إلى تقديم معلومات محدثة إلى الدول الأطراف في المحكمة عن جهود التعاون المختلفة التي تبذلها المحكمة، بدعم من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[٥] وتشير المحكمة إلى أن المجالات ذات الأولوية من حيث التعاون التي تم تحديدها، وأبرزتها المحكمة في تقريرها عن التعاون في عام ٢٠١٣، لا تزال سارية المفعول (وتكمن هذه المجالات في: استراتيجيات

[١] ثمة معلومات لا تقدَّم في هذا التقرير تقيُّداً بسرّية عدد من الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدَّعي العام في مجال التحقيق وفي مجال الملاحقة، ومن قرارات الدوائر وأوامرها.

[٢] هذا الرقم لا يتضمن الإشعارات والوثائق القضائية والمهام والطلبات المتعلقة بتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

[٣] يتضمن هذا الرقم الإشعارات المتعلقة ببعثات مكتب المدعي العام إلى جانب جملة الإشعارات الشهرية المتعلقة بمختلف البعثات المرسلة إلى بلدان الحالات التي يقوم فيها المدعي العام بأنشطة مكثفة.

[٤] قام مكتب المدعي العام بإرسال ٢٩٩ طلب مساعدة إلى مختلف الشركاء، بما في ذلك الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

[٥] ICC-ASP/12/35.

الاعتقال؛ والاتفاقات الطوعية؛ والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ ودعم وحماية وتعزيز نظام روما الأساسي وما ورد فيه من حاجات متأصلة إلى التعاون فيه على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤- وتشير المحكمة أيضا إلى أن ٦٦ توصية من التوصيات المتعلقة بالتعاون اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٦] لا تزال ذات أهمية كبيرة وتشكل أساسا هاما للمناقشات والجهود المتعلقة بالتعاون.

٥- وبالتالي فإن الغرض من هذا التقرير لا يكمن في تكرار النقاط التي أثارتها ووضعتها التقارير السابقة التي أعدّتها المحكمة، وإنما يهدف إلى الإبلاغ عن الجهود التي بذلتها المحكمة مؤخرا، مثل ندوات التعاون والحلقات الدراسية التي تعقد بالتعاون مع المنظمات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي) أو المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، وذلك بهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي سطرتها المحكمة لتعزيز التعاون وإيجاد حلول لما تم بيانه من تحديات.

٦- إن المحكمة تقدر أيما تقدير الجهود التي ما انفكت تبذلها ميسِّرة التعاون، السفيرة كروتنيس (النرويج)، بما في ذلك التنظيم المشترك لثلاث ندوات بالتعاون مع المحكمة وهولندا، وتيسير المناقشات في إطار فريق لاهاي العامل بشأن الموضوعات الرئيسية التي تشغل بال المحكمة، ومنها الاحتياجات في مجال التعاون مع الدفاع، والاتفاقات الطوعية، فضلا عن توافر قنوات الاتصال والتنسيق بين السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة.

٧- وتقدر المحكمة بوجه خاص المناقشات المتعلقة باستراتيجيات الاعتقال – التي يقودها مقررها - في سياق تيسير التعاون. وقد تطرق أحدث تقرير للمحكمة بشكل وافٍ إلى هذا المجال ذي الأولوية وسلط الضوء على أهمية الاعتقال والتسليم وتأثير عدم تنفيذ طلبات المحكمة على سير عملها ومصداقيتها. وقد عملت المحكمة بنشاط في هذه المناقشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتتطلع إلى مواصلة هذا العمل المهم لتحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال الحيوي.

ثانيا – ندوات وحلقات دراسية مشتركة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية

ألف – الندوات الإقليمية مع الدول الأفريقية

٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المحكمة، مع النرويج واستونيا وهولندا، ندوة عن حماية الشهود لصالح الدول الأفريقية الأطراف الناطقة بالإنكليزية في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.[٧] كما تم تنظيم ندوة رفيعة المستوى لتعزيز التعاون، بالاشتراك مع النرويج وهولندا، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، مع الدول الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية في أكرا، غانا، في يومي ٣ و٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. وستتم عقد ندوة مماثلة مع الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في كوتونو، بنن.

٩- وبعد الندوات السابقة التي نظمت في عام ٢٠١٣، وتماشيا مع الهدف الاستراتيجي للمحكمة بأن تصبح مؤسسة معترفا بها على نطاق واسع وتحظى بالدعم الكافي، تم تصميم هذه الاجتماعات خصيصا لتعزيز علاقات التعاون بين المحكمة والدول المشاركة في مجالات الأولوية الرئيسية التي حددتها المحكمة، بما في ذلك الحصول على المزيد من دعم الدول في مجال حماية الشهود. ويمكن الاطلاع على

[٦] المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.2.

[٧] عقدت ندوة مماثلة لفائدة الدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية في داكار، السنغال، يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

مزيد من المعلومات الجوهرية عن مجال التعاون هذا ذي الأولوية في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من تقرير المحكمة عن التعاون في عام ٢٠١٣.

١٠- وإدراكا بأن دول الحالات لدى المحكمة حاليا تقع كلها في القارة الأفريقية، وأخذا في الاعتبار ما تمت إثارته مؤخرا من شواغل ومناقشات بشأن العلاقة بين القارة الأفريقية والمحكمة، فإن هذه الندوات تهدف إلى التحفيز على إجراء مناقشات صريحة ومعمقة بشأن بعض من أهم القضايا ذات الصلة بالتعاون بين المحكمة والدول الأفريقية، وخاصة حماية الشهود، وتعاون الدول أثناء التي تجريها المحكمة، والاتفاقات الطوعية، وكذلك العلاقة بين بناء القدرات الوطنية والتعاون. وعلاوة على ذلك، فإن الندوات تهدف إلى تعزيز شبكة بين الدول نفسها وكذلك بين المحكمة والدول.

١١- وقد شارك ممثلون رفيعو المستوى من تسع دول، من بينهم وزراء عدل ومدعون عامون، في كل في ندوة، جنبا إلى جنب مع مسؤولي المحكمة وموظفيها. ومع ندوة التعاون الثالثة المزمع عقدها في بنن في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، تكون المحكمة قد جمعت ممثلين عن ٢٦ دولة من الدول الأفريقية، بما في ذلك الأطراف فضلا عن غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى الدول، استفادت ندوة أروشا من مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستفادت ندوة أكرا من مشاركة خبير تم تحديده بفضل "الاستجابة السريعة في مجال العدالة."

١٢- وسمحت الندوتان، لا سيما ندوة حماية الشهود في أروشا، بإجراء مناقشات إيجابية بين الدول والمحكمة بشأن نظام حماية الشهود الذي وضعته المحكمة، والتحديات التي تواجهها المحكمة والدول في هذا المجال، واتفاقيات النقل والصندوق الخاص بنقل الشهود، فضلا عن الدور التكميلي للنظم الوطنية لحماية الشهود. ويسمح هذا التفاعل، فضلا عن المناقشات الثنائية الجانبية، لكل من الدول والمحكمة بفهم ما يعترض كل طرف من صعوبات، فضلا عن الجوانب العملية والقانونية التي تثور عندما تطلب المحكمة من الدول التعاون في هذا المجال.

١٣- وأكدت الدول المشاركة في الندوتين أنهما استجابتا بشكل جيد لحاجاتها الماسة إلى مزيد من المعلومات من المحكمة عن جوانب التعاون الهامة من هذه الأخيرة وتنفيذها على المستوى الوطني.

١٤- وقد رحب المشاركون بالبعد الإقليمي للندوات بوجه خاص. فقضايا مثل حماية الشهود ليست مهمة لأغراض المحكمة فحسب، ولكن أيضا في سياق المحاكمات الجنائية الوطنية والإقليمية وبين الدول. وقد جمعت الندوة بين صانعي السياسات والممارسين في مجال القضاء الذين تعهدوا بمواصلة الحوار بشأن هذه القضايا، وذلك بشكل مستقل أيضا عن الأنشطة التي تنظمها المحكمة. وقد اقتربت خلال الندوات من الدول التي لديها أفضل الممارسات يمكنها تقديمها دولٌ أخرى في حاجة إلى دعم القدرات أو جهات الاتصال في مجال معين من مجالات التعاون.

١٥- وكانت الندوات أيضا مكانا مفيدا لتوضيح جهات التنسيق والتعاون الوطنية ودورها في البلدان المشاركة، والمساعدة في تحديد الاحتياجات من وجهة نظر الدولة التي من شأنها أن تسمح لطلبات المحكمة بأن تكون فعالة أكثر.

١٦- وأتاحت الندوتان أيضا مكانا لمناقشة صريحة وشفافة لمخاوف الدول بشأن اتفاقيات نقل الشهود، وهي أداة رئيسية للمحكمة لحماية شهودها. وينبغي التذكير هنا أنه في القرار الأخير بشأن التعاون (ICC-ASP / 12 / RES.3)، أقرت جمعية الدول الأطراف أهمية اتخاذ تدابير وقائية للضحايا عليهم والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، و"إذ ترحب باتفاقيات النقل المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٣، فإنها تشدد على ما يساورها من قلق عميق من أنه لم يبرم حتى الآن سوى عدد قليل من الدول الأطراف اتفاقات أو وضع ترتيبات كافية مع المحكمة للتعجيل بنقل الضحايا والشهود ". كما دعت الجمعية "كل الدول الأطراف

والدول الأخرى إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأي وسيلة أخرى تتعلق، من أمور أخرى، باتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود وأسرهم و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب ما يدلي به الشهود من شهادات".

١٧- ولذلك فقد تشجعت المحكمة بسبب اتفاق العديد من الدول المشاركة في الندوة على مواصلة المناقشات بشأن إبرام اتفاقات أو على الأقل ترتيبات مخصصة للنقل بعد الندوات، فضلا عن تدابير النقل الملموسة التي يمكن اتخاذها في المستقبل القريب. وقد تم توقيع أربع اتفاقيات نقل في عام ٢٠١٣ و٢٠١٤، ربما تكون قد دفعت إليها المناقشاتُ التي جرت خلال اجتماعات فريق لاهاي العامل، فضلا عن الندوات.

١٨- وتود المحكمة أن تجزي الشكر للدولتين المضيفتين، وهما جمهورية تنزانيا المتحدة وغانا، على ما قدمتاه من دعم ومساعدة قيّمين؛ وتتوقع المحكمة أن تكون ندوة التعاون للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية، المقرر عقدها في تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠١٤ في كوتونو، بنن، ناجحة مثل سابقاتها.

١٩- وتعتزم المحكمة أيضا تنظيم مائدة مستديرة لجهات التنسيق لبلدان الحالات من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مقر المحكمة بمساعدة من هولندا وفرنسا وفنلندا. وتهدف هذه المائدة المستديرة إلى السماح بإجراء تبادل مباشر للآراء والخبرات بين موظفين المحكمة المعنيين ومحاوريهم الأساسيين في مجال التعاون في بلدان الحالات*، وكذلك بين جهات التنسيق نفسها بشأن مواضيع شاملة. وبعد دور جهات التنسيق ضروريا للغاية للمحكمة بما أنه يتم توجيه طلبات التعاون من خلالها. ولذلك فمن الضروري أن يتم اطلاعها على التطورات القضائية والاحتياجات المتزايدة للمحكمة، فضلا عن أن تتاح لها الفرصة للتعبير وتبادل الخبرات من أجل تيسير التعاون الفعال.

باء – الندوة الإقليمية مع الدول الأطراف في أمريكا الجنوبية

٢٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت المحكمة تفاعلها مع دول أمريكا اللاتينية، وذلك كجزء من الهدف الاستراتيجي القاضي بمواصلة زيادة التفاهم بشأن ولاية المحكمة واحتياجاتها في مجال التعاون، وكذلك لتشجيع عملية إدماج الإطار القانوني لنظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى زيارات قام بها مسؤولو المحكمة وموظفوها إلى مختلف بلدان أمريكا اللاتينية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، نظمت المحكمة ندوة رفيعة المستوى عن تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في أمريكا الجنوبية، بالاشتراك مع النرويج وهولندا، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، في بوينس آيرس، الأرجنتين، يومي ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢١- وقد شارك ممثلون حكوميون رفيعو المستوى من ١٠ دول في الندوة، جنبا إلى جنب مع مسؤولي المحكمة وموظفيها، فضلا عن ممثلين عن اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في المسائل الإنسانية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٢- وإدراكا بالتزام المنطقة بالعدالة الدولية والمحكمة، تم توجيه جزء من المناقشات لتعزيز الدعم الشعبي والدبلوماسي للمحكمة، لا سيما على المستوى الإقليمي، من خلال منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والسوق المشتركة للجنوب التي يمكن أيضا أن تساعد على تعزيز حوار أكثر انتظاما وفهم أفضل بين المحكمة ودول أمريكا الجنوبية. ويعدُّ إبرام اتفاق التعاون الإطاري بين المحكمة وبرلمان السوق المشتركة الجنوبية في ٤ آب ٢٠١٤ بمونتيفيديو نتيجة إلى حد كبير إلى ما تم من اتصالات في الندوة وما جرى من مناقشات على هامشها. وينص الاتفاق على التعاون المتبادل في المسائل

ذات الاهتمام المشترك، مثل تعزيز التشريعات في مجال التعاون وإبرام اتفاقيات التعاون الثنائية مع المحكمة بين برلمانات الدول الأعضاء في السوق المشتركة الجنوبية.

٢٣- وكانت الندوة فرصة سانحة أيضا لمواصلة مناقشة إطار التعاون الذي أنشأه نظام روما الأساسي، وهو ما يسمح للدول بالحصول على توضيحات بشأن مسار المحكمة وتوقعاتها فيما يتعلق بطلبات المساعدة والتعاون، فضلا عن مذكرات الاعتقال وطلبات تجميد الأصول؛ كما أنها سمحت للدول بأن تفهم كيف يمكنها أيضا طلب المساعدة من المحكمة، وخاصة من مكتب المدعي العام، بشأن إجراءاتها الوطنية ذات الصلة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عملا بالمادة ٩٣ (١٠) من النظام الأساسي.

٢٤- وقد ركزت المناقشات أيضا على حماية الشهود، كمجال ذي أولوية واضح حددته المحكمة بشأن التعاون. وكثفت المحكمة جهودها مع الدول الأفريقية، بما أن أغلب شهود المحكمة يأتون من هذه القارة، ولكنها تشجع أيضا جميع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات النقل. ومن الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بمساعدة المحكمة وتقاسمها المسؤولية في هذا المجال. بل إنه يمكن للمسافة الجغرافية بين منطقة الخطر ومنطقة النقل أن تكون مصدر قوة، فالمسافة الكبيرة يمكن أن تساهم في جعل الشهود أكثر أمانا. والمحكمة على دراية أيضا ببعض الحساسيات الجيوسياسية التي يمكن أيضا الاحتراز منها بوجود امكانيات النقل بعيدا عن منطقة الخطر. وقد تم التطرق أيضا إلى مسألة وجود أنظمة وطنية لحماية الشهود في دول أمريكا الجنوبية، إلى جانب شروح تتعلق بحاجات المحكمة وما تواجهه من تحديات. وجرت مناقشات ثنائية واعدة يحدو المحكمةَ أمل بأن تسفر عن نتائج إيجابية قريبا.

٢٥- وأخيرا، فإن الندوة سمحت بتبادل الخبرات بين الدول، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعويضات الضحايا؛ وتملك محكمة البلدان الأمريكية والعديد من دول أمريكا الجنوبية خبرات واسعة في هذا المجال، وهي هامة جدا للمحكمة، بما أنه سيكون عليها أن تنظر في تنفيذ هذا الحق للضحايا للمرة الأولى في المستقبل القريب جدا.

٢٦- وتود المحكمة أن تشكر الأرجنتين، الدولة المضيفة، على دعمها ومساعدتها الثمينين في تنظيم هذه الندوة.

جيم – الندوات والموائد المستديرة مع المنظمات الإقليمية والدولية

٢٧- في إطار المجال ذي الأولوية المتعلق بدعم وحماية وتعزيز نظام روما الأساسي والحاجات المتأصلة فيه إلى التعاون على المستويات الإقليمية والدولية، كما حددتها المحكمة في تقريرها عن التعاون في عام ٢٠١٣، واصلت المحكمة تكثيف جهودها للتواصل مع المنظمات الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٨- وهذا يتماشى مع التوصية ٦١[٨] التي تشير إلى أنه على "الدول الأطراف أن تعمل من خلال عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز تعميم مراعاة قضايا المحكمة، أفقيا وعموديا داخل المنظمات". ويؤكد القرار ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون أيضا على "أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم أشكال الدبلوماسية والسياسية وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة فضلا عن تشجيعها زيادة الوعي بها وفهمها على المستوى الدولي، ويشجع الدول الأطراف على استخدام صفتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية".

[٨] المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.2.

٢٩- ولدعم هذا الهدف الاستراتيجي، قامت المحكمة، من بين أمور خرى، بتنظيم ندوتين مع المنظمات الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: الندوة المشتركة الفنية الثالثة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي التي جرت في أديس أبابا، وإثيوبيا، بتاريخ ٧-٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، والمائدة المستديرة الأولى بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي التي جرت في مقر المحكمة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٣٠- وأتاحت الندوة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الافريقي فرصة هامة لمواصلة الزخم المكتسب من الندوتين المشتركتين الأولى والثانية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ وإلى تجديد الحوار مع الاتحاد الأفريقي. وقد اكتسى هذا الأمر أهمية خاصة في ضوء التغيرات التي طرأت بين مسؤولي الاتحاد الأفريقي، وكذلك بين ممثلي أفريقيا في الاتحاد الأفريقي بسبب التناوب على المناصب.

٣١- وكان من بين المشاركين المستشارُ القانوني الجديد للاتحاد الأفريقي وموظفو الاتحاد الجدد، والسفراء والمستشارون القانونيون من البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، فضلا عن مسؤولين من المحكمة وموظفيها. وتطرقت المناقشات إلى مختلف القضايا، بما في ذلك الإجراءات القضائية للمحكمة، وجمع الأدلة والتحقيقات، وحماية الشهود، والتعاون والتكامل.

٣٢- وعقب الندوتين الأوليين، وأخذا لأولويات التعاون لدى المحكمة بعين الاعتبار، كانت الأهداف المحددة لهذه الندوة تكمن في مواصلة الزخم الذي تحقق من الندوتين الأوليين المشتركتين، بهدف تعزيز الحوار بين المحكمة والاتحاد الافريقي؛ ومناقشة وتبادل وجهات النظر بشأن الدروس المستفادة من إجراءات المحكمة في أفريقيا والشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه؛ وتبادل وجهات النظر بشأن مسألة التكامل بين المحكمة والمحاكم الجنائية الوطنية، وربما مع المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛ وشرح التعاون المستمر بين المحكمة والمنظمات الإقليمية والدولية المختلفة؛ وتعزيز التفاهم بشأن إجراءات العمل في المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى أحكام نظام روما الأساسي، من الفحوص الأولية إلى بدء التحقيقات، وانتقاء الحالات، ومتطلبات المحاكمة التمهيدية والمحاكمة؛ وتوفير المعلومات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الجديدة والمنقحة لدى مختلف أجهزة المحكمة؛ وتحديد أدوار ومهام كل جهاز والأقسام والوحدات التابعة للمحكمة في مراحل مختلفة من مراحل الإجراءات، وكيفية تفاعلها وتنسيقها مع بعضها بعضا؛ وتبادل وجهات النظر بشأن بعض التحديات الهامة التي تواجهها المحكمة في التحقيق والملاحقة على الجرائم الخطيرة؛ وتبادل وجهات النظر بشأن أهمية التعاون الدولي في تيسير عمل المحكمة، بما في ذلك اتفاقيات التعاون الطوعية؛ ووضع الأساس لتطوير الاستراتيجيات الممكنة والإجراءات العملية للتعاون بين المحكمة والاتحاد الافريقي ومناقشة التوصيات العملية الممكنة.

٣٣- وقد جرى تبادل واسع لوجهات النظر في شكل حوار تفاعلي بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون. وسمحت الندوة إلى حد معين باستعادة الثقة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة، على الأقل على مستوى العمل، ومهدت الطريق لمواصلة الحوار. ومن المؤمل أن تعقد ندوة مشتركة رابعة في عام ٢٠١٥.

٣٤- وتود المحكمة أن تتوجه بالشكر إلى الاتحاد الأفريقي على تنظيم هذه الندوة المشتركة. والشكر موصول إلى المنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمفوضية الأوروبية ووزارة الشؤون الأوروبية والدولية النمساوية على الدعم المالي.

٣٥- وكانت المائدة المستديرة بين الاتحاد الأوروبي والمحكمة هي الأولى من نوعها، على الرغم من أن المحكمة وأجهزتها المختلفة تتفاعل بشكل منتظم مع الاتحاد الأوروبي. وقد جمعت المائدة المستديرة بين ممثلين عن دائرة العمل الخارجي الأوروبي، والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، وكذلك موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

٣٦- وركزت المناقشات على مجالات محددة من التفاعل بين المنظمتين حيث يمكن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، مثل الفحوص الأولية، واتفاقات التعاون وعدم التعاون، والمثول والتعاون في بلدان الحالات، والدعم الدبلوماسي والتعميم والعالمية، والإعلام والتوعية، والتكامل.

٣٧- وكانت نتيجة هذا الاجتماع وضع مبادرات ملموسة، بما في ذلك تبادل أكثر انتظاما للمعلومات وإدراج قضايا المحكمة في أنشطة الاتحاد الأوروبي في الميدان.

٣٨- وكان هناك توافق واضح على ضرورة عقد اجتماعات للمتابعة، فضلا عن مائدة مستديرة سنوية أخرى في عام ٢٠١٥، وربما في بروكسل.

٣٩- وعُقدت المائدة المستديرة السنوية الأولى بين الأمم المتحدة والمحكمة عبر رابط فيديو يومي ١٧ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقامت كل مؤسسة بتزويد الأخرى بمعلومات محدثة بشأن التطورات ذات الصلة، على المستويين القضائي والتنفيذي، وكذلك على التحديات التي تواجهها. وركزت المناقشات أيضا على تبادل المعلومات واحتياجات التعاون، وقناة الاتصال والتحديات، بما في ذلك فيما يتعلق باحتياجات فرق الدفاع. وتعدُّ اجتماعات الموائد المستديرة هذه فرصة هامة للمحكمة والأمم المتحدة لمناقشة قضايا ملموسة من التعاون وإيجاد حلول لها، فضلا عن تحديد المزيد من سبل التعاون والتبادلات بين المؤسستين.

ثالثا – المواضيع التي تمت مناقشتها في سياق عملية تيسير التعاون التي تولاها فريق لاهاي العامل عام ٢٠١٤

ألف – توافر قنوات الاتصال والإجراءات الداخلية للتعامل مع طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة

٤٠- يعد توافر قنوات الاتصال والإجراءات الداخلية للتعامل مع طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة، فضلا عن التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية بهذه الطلبات، ذا أهمية كبيرة بالنسبة إلى المحكمة، كما أنها تساهم إلى حد كبير في كفاءة عمل المحكمة وسرعته.

٤١- لقد سبق للتوصيتين ٧ و٨ أن قالتا إن يجوز للدول الأطراف النظر في "تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بتنسيق وتعميم قضايا المحكمة داخل المؤسسات الحكومية وعبرها"، و"مواصلة النظر، على أساس أنشطة جهة التنسيق، لإنشاء آلية تنسيق دائمة أكثر إما من خلال جهة تنسيق أو فريق عامل أو فرقة عمل. ويمكن لهذه الآلية التعامل مع جميع القضايا المتعلقة المحكمة".

٤٢- وشجع القرار ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون بشكل خاص الدول على "إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو سلطة مركزية وطنية أو مجموعة عمل مكلفة بتنسيق وتعميم قضايا المحكمة ذات الصلة، بما في ذلك طلبات المساعدة، داخل المؤسسات الحكومية وعبرها"، ويطلب كذلك إلى "المكتب تقديم تقرير إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة، لتبادل المعرفة والدراية، على أساس طوعي".

٤٣- والمحكمة ممتنة للمناقشات غير الرسمية التي جرت في سياق عملية تيسير التعاون التي يتولاها فريق لاهاي العامل يوم ١١ حزيران/يونيه بشأن هذا الموضوع، وكذلك للجهود الحالية التي تقودها بلجيكا بشأن الجدوى من إقامة آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٤٤- إن المحكمة تقدر عاليا الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق الاحتياجات في مجال التعاون وتعميمها لدى السلطات الوطنية وعبرها. وبالنظر إلى المجالات ذات الأولوية من حيث التعاون التي حددتها المحكمة في عام ٢٠١٣، ربما يمكن للدول أن تنظر في إمكانية تركيز جهود التنسيق أو التواصل هذه على مواضيع

محددة أو مجالات الخبرة، مثل حماية الشهود أو تجميد الأصول. والمحكمة مستعدة للمزيد من المشاركة في هذه المناقشات.

باء – الاتفاقات الطوعية

٤٥- وضعت المحكمة اتفاقيتي إفراج لصالح الدفاع. تتعلق الأولى باعتقال الذين تفرج عنهم الدائرة عنهم مؤقتا. أما الثانية فتتعلق بالأشخاص المفرج عنهم من الحجز لدى المحكمة ولكنهم لا يستطيعون العودة إلى بلد الجنسية أو الإقامة. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تأمين عدد من الدول التي تم التفاوض معها على شروط هذا الإفراج والتي ستكون على استعداد مبدئيا لاستضافة شخص إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم. وتوقيع مثل هذا الاتفاق لا يلزم أي دولة بقبول كل فرد تقوم المحكمة بإحالته إليها. وهي تهدف إلى تيسير العملية القضائية وتوفير اليقين القانوني فيما يتعلق بظروف الإقامة للفرد على أراضي الدول المستقبلة.

٤٦- وفي ٨ نيسان/أبريل عام ٢٠١٤، أتمت المحكمة وبلجيكا تبادل الرسائل. وأصبحت بلجيكا أول دولة تبرم اتفاقا بشأن الإفراج المؤقت مع المحكمة.

٤٧- وبغية إعطاء الفعالية الكاملة لحق الدفاع المكرس في النظام الأساسي، وكذلك منع الحالات التي قد يحرَم فيها من تثبت براءتهم من حقهم في الحرية، فإن المحكمة تسعى إلى إبرام المزيد من اتفاقات الإفراج.

٤٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة المناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه شريكا مهما لبناء قدرات المحكمة، وذلك بهدف زيادة قدرة الدول الأطراف في مختلف المجالات ذات الأهمية للتعاون مع المحكمة. ومن المتوقع زيادة قدرة الدول في هذه المجالات (مثل حماية الشهود أو إنفاذ الأحكام) لتمكين الجهات الوطنية ذات الصلة من تقديم مزيد من التعاون الفعال للمحكمة، وفي الوقت نفسه من تعزيز قدراتها الوطنية لتنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالفظائع الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة.

٤٩- وأسفرت هذه المناقشات بقيام رئاسة المحكمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تتعلق ببناء قدرات الدول في تنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها المحكمة، وفقا للمعايير الدولية لمعاملة السجناء. وتضع مذكرة التفاهم إطارا للمحكمة ومكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة للتعاون في مجال مساعدة الدول الأطراف الراغبة في بناء قدراتها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للمعايير الدولية. ولهذا الغرض، فإن المذكرة تتضمن أحكاما بشأن المشاورات المتبادلة، وتبادل المعلومات، فضلا عن إمكانية قيام المكتب بتقديم المساعدة الفنية ذات الصلة بمعاملة السجناء وإدارة المرافق إلى الدول الأطراف.

جيم – التعاون مع الدفاع

٥٠- يمكن للدول مساعدة فرق الدفاع على إبرام الاتفاقات المذكورة أعلاه. ويحتاج قلم المحكمة أيضا إلى مساعدة الدولة لتيسير عمل مختلف فرق الدفاع فيما يتعلق بجملة أمور من بينها احترام امتيازاتها وحصاناتها، وتنظيم سفرها إلى بلادها، وتيسير اللقاءات مع المسؤولين الحكوميين، والقيام في إطار احترام الإجراءات المعمول بها بتبليغ طلباتها المختلفة (أي طلبات الحصول على المعلومات والوثائق، وزيارة أماكن محددة، ومقابلة الشهود، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين). ويحتاج قلم المحكمة أيضا إلى مساعدة الدول في تيسير مثول شهود الدفاع وحمايتهم. وأخيرا، من الأهمية بمكان إدراج أحكام خاصة متعلقة بالدفاع في

الاتفاقات التي توقعها المحكمة مع بلدان الحالات (وبعثات الأمم المتحدة ذات الصلة) لضمان استفادة فرق الدفاع أيضا من الدعم المقدم لموظفي المحكمة.

رابعا – الخلاصة

٥١- كما تمت الإشارة إليه في هذا التقرير الأكثر حداثة، فإن احتياجات المحكمة وأجهزتها المختلفة في مجال التعاون تنامت باستمرار منذ بدء عملياتها، ومن المتوقع أن تستمر في التنامي في السنوات المقبلة، نظرا للزيادة في أنشطة التحقيق والملاحقة والتقاضي، فضلا عن تعقيدات الأوضاع والتحديات التي تتعامل معها المحكمة.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديات والمجالات ذات الأولوية من حيث التعاون التي حددتها المحكمة في تقريرها عن التعاون عام ٢٠١٣ لاتزال صالحة إلى اليوم؛ وتتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها الفعالة مع الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق عملية تيسير التعاون التي يتولاها فريق لاهاي العامل، من أجل إيجاد حلول خلاقة وملموسة ومحددة لمعالجة هذه القضايا الحرجة. ومن ثم يجب أن تُفهم الأنشطة المختلفة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتم الإبلاغ عنها في هذه الوثيقة، على أنها جزء من استراتيجية أوسع نطاقا وضعتها المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز التعاون وإيجاد حلول للتحديات الخاصة التي تم تحديدها.

٥٣- وتؤكد المحكمة بأن الدعم والتعاون الثابتين والقويين في الوقت المناسب من الدول الأطراف، وكذلك الجهات المعنية الأخرى، أمر ضروري حتى تتمكن المحكمة من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة، وإحقاق الحق الفعلي للضحايا والمجتمعات المتضررة، وكذلك لتعزيز شرعية نظام روما الأساسي ومصداقيته، والتزام المجتمع الدولي تجاهه.

٥٤- وأخيرا، فإن المحكمة وأجهزتها تود أن تشكر ميسِّرة التعاون على قيادتها خلال هذه السنوات الثلاث الماضية من تيسير التعاون، وكذلك الدول الأطراف وغير الأطراف على تعاونها ودعمها، وستظل المحكمة مستعدة لإجراء مزيد من المناقشات أو تقديم المزيد من المعلومات على أساس هذا التقرير، فضلا عن التقارير الماضية.